حكم

تولي المرأة القضاء

في الفقه الإسلامي.

إعداد:

د. ضياء حمود خليفة القيسي.

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

م.م. ثائر حميد مهيدي.

مديرية تربية محافظة الأنبار/ الإشراف التربوي .

isl.dhyaah@uoanbar.edu.iq

الخبير اللّغوي:

أ.م. د. مواهب عباس رافع.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث:

بينتُ في هذا البحث مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيتها لمنصب القضاء، بالاعتماد على أقوال العلماء المُختلفة، فمنهم من قال بالمنع المُطلق، ومنهم من قال بالجواز المُطلق، ومنهم من قال بالجواز المُقيَّد، عند ذلك رجحت رأي من قال بالجواز المُقيّد، وهو جواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص. نظراً إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميادين العلوم جميعاً، ووقوفها مع الرجال في بعض الميادين.

لأنّهُ وسطٌ بين المذهب الأول والثاني، وإنّما قلنا بذلك بحدود الاعتدال، وبما يراهُ الشرعُ من ضرورات.

الكلمات المفتاحية : حكم ، المرأة ، فقه

ABSTRACT

In This Paper, I have shown the importance of women in Islamic legislation and to what extent she is apt to undertake the position of judicial authorities. It will be done depending on different scient's opinions. Some scientists reject it completely while others give complete permission. Some scientists also look to the matter from another hand in the sense that they permitted beneficial one. I take the last opinion which permits women to undertake judicial authorities except penalty and vengeance.

Since the modern age witnessed the important role of women in different aspects of life and her superiority over men sometimes, we take the last opinion. Which comes between the two according to the necessity of legislation.

Keyword : judgment , women , jurispudence

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيمثل القضاء في الدولة الإسلامية ركنا من أركانها، ويعد قطب الرحى في نظام الحكم الإسلامي، ولا يمكن أن نتصور لدولة الإسلام أي احترام وهيبة بدون القضاء، الذي هو في حقيقته فصل للخصومات وإنهاء للمنازعات، وذلك بإلزام الخصم بالحكم الشرعي.

فهو ضروري لأنه ينظم حياة الأفراد والجماعات في شؤون الحكم، والإدارة، والسياسة وغير ذلك مما يتعلق ببناء الدولة، كما ينظم علاقات الدول في الحرب والسلم.

فالقضاء الشرعي من وضع الله لا تبديل فيه ولا تغيير مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان، لأن فيه قدرة الخالق وكماله وإحاطته بما كان وما هو كائن، أما ما وضعه البشر يتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، فهو عرضة للتغير والتبديل لأن واضعه لا يمكن أن يوصف بالكمال.

ولعلّ السبب الذي دعاني لأكتب في هذا الموضوع هو لأبين للقارئ الكريم مسألة مهمة توضح لنا مكانة المرأة في التشريع الإسلامي وصلاحيتها للقضاء وذلك بالاعتماد على أقوال العلماء المختلفة.

وقد جاء البحث مقسماً على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناولت في المبحث الأول تعريف القضاء ومشروعيته، وكان فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيته.

وتناولت في المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حكم ولاية المرأة للقضاء، وفي ختام البحث خلاصة موجزة لنتائج البحث ثم بعد ذلك ترجمة للمصادر التي اعتمدتها في ثناياه.

وأخيرا أدعو الحق جلَّ في علاه، أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتنا ، وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، إنه نعم الناصر والمجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

بيان حقيقة القضاء ومشروعيته.

وسنأتي إلى تفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول :-

تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

١- **القضاء في اللّغة**[١]:- يعني الفصل والحكم، وأصله القطع، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق قال تعالى:- **(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ٠٠٠٠)**[٢] .

وذكر علماء اللغة: معاني أخرى للقضاء هي الوجوب، والوقوع، والإتمام والإكمال، والعهد، والإيصال، والأمر، والعمل، والأداء، والفراغ، والانتهاء وهذه كلها راجعة إلى المعنى الذي ذكرناه آنفاً في أصل اللغة.

والقضاء – بالمدِّ– الولاية المعروفة، وجمعه أقضية، كعطاء وأعطية والقاضي معناه القاطع للأمور والمحكم لها بين الناس بحكم الشرع، وسمِّي الحاكم قاضياً، لأنّه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، يقال: حكمت الرجل وأحكمته بمعنى منعته واستُقضى فلان، أيّ: جعل قاضياً بين الناس، والقضايا الأحكام مفردها قضية.

٢- **وأما القضاء في الاصطلاح:** فقد عُرِّف بعدة تعريفات أهمها:

١- عرّفه الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات، وبأنّه قولٌ ملزم صادر عن ولاية عامة.[٣]

٢- وعرفه المالكية: بأنّه (الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراضٍ وإما بإجبار على حكم نافذ)[٤].

٣- وعرفه الشافعية: بأنّه: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٥].

٤- وعرفه الحنابلة: بأنّه (تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات)[٦].

ومن يدقق النظر في هذه التعريفات يجد أنها قد اتفقت من حيث المضمون وإن اختلفت من حيث الألفاظ، فقد تضمنت ما يأتي:-

أ- فصل الخصومات وقطع المنازعات.

ب- إظهار الحكم الشرعي في القضية.

جـ - بيان أن قول القاضي في القضية مُلزم.

وبناء على هذا يمكن أن نعطي التعريف المختار للقضاء في ضوء تلك التعريفات : بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات بإظهار الحكم الشرعي بقول ملزم.

المطلب الثاني:

مشروعية القضاء.

نظراً لأهمية القضاء وخطورته فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً- الكتاب: ولذا ورد في القرآن الكريم آيات كريمة على مشروعيته منها: قوله تعالى: (**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ٠٠٠٠٠**)[٧].

وجه الدلالة: فهذا نصٌ على أن الأنبياء يفصلون بين الناس في خصوماتهم من خلال القضاء.[٨]

وقوله تعالى لنبيه (ﷺ): (٠٠٠٠ **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ٠٠٠٠٠٠٠ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**)[٩]

وجه الدلالة: وهذا أمر للنبي (ﷺ) أن يقضي بين المتخاصمين بحكم الله، وبالعدل سواء أكانوا مسلمين أم غيرهم.[١٠]

وقوله تعالى (٠٠٠٠**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ٠٠٠٠)[١١]

وجه الدلالة: وهذا نصٌ على أن القضاء مشروع يعتمد على الحكم بالعدل وبما

أنزل الله، وهذا ينطبق على المسلمين وغيرهم.[١٢]

وقوله تعالى: (٠٠٠٠ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ** ٠٠٠٠)[١٣]

وجه الدلالة: وهذا أمرُ لمن يتولى أمر القضاء أن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون العدل إلا بما جاء به الشرع.[١٤]

وقوله تعالى : (**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)[١٥]

وجه الدلالة: وهذا أمر آخر بأن نترك حكم الطاغوت، ونقضي بحكم الله ورسوله، بغض النظر عن درجة القرابة والدين.[١٦]

قوله تعالى: (**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ** ٠٠٠٠)[١٧]

وجه الدلالة: وهذا أمر لنبي الله داود أن يقيم القضاء بالعدل بما أنزل الله ولا يؤثر هواه على قضائه بينهم بالحق والعدل فيجور عن الحق والإنصاف بين المتخاصمين.[١٨]

ثانياً: السنّة:-

١- بعث النبي (ﷺ) معاذاً قاضياً إلى اليمن فقال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: معاذ فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأي ولا آلو فضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه))[١٩].

وجه الدلالة: بعثه (ﷺ) قاضياً إلى اليمن، فيه دليل على مشروعية القضاء، وتعليمه كيف يقضي حتى ولو آل الأمر إلى الاجتهاد فيه تأكيد على أهمية القضاء.[٢٠]

٢- وقال النبي (ﷺ): ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) وذكر منهم (الإمام العادل)[٢١].

وجه الدلالة: إعطاء هذا الجزاء العظيم للإمام الذي يحكم بالعدل دليل على مشروعيته وأهميته ولأنه لا يستغنى عنه الجميع.[٢٢]

٣- وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطا فله أجر واحد))[٢٣].

وجه الدلالة: فيه تأكيد على أهمية وجود القاضي حتى ولو آل الأمر أن يجتهد برأيه فإن أصاب فله أجران، وإن أخطا فلا أثم عليه بل له أجر واحد.[٢٤]

٤- وعن بريدة[٢٥] عن رسول الله (ﷺ) قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار))[٢٦].

وجه الدلالة: وهذا أمر لمن يتولى القضاء أن يلتزم بالحق ويقيمه، وأن يقف بوجه الباطل فيدحضه فإن التزم الحق لأصحابه فهو في الجنة، وإن جار في حكمه فهو في النار.[٢٧]

٥- وقال (ﷺ): ((إنّما إنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار))[٢٨].

وجه الدلالة: وهذا توجيه آخر منه (ﷺ) لأمته، أن يلتزموا قول الحق ونبذ الأهواء وعلى الخصم أن يخاف الله ويلتزم الصدق في القول، وأن يذعن للحكم الشرعي سواء أكان له أم عليه.[٢٩]

ثالثاً: الإجماع:-

أجمع المسلمون على أن القضاء من الأمور المشروعة إذ إنه من حاجات الناس التي لا يمكن الاستغناء عنها ، لأن فيه إحقاق الحق ودرء الباطل وفيه أخذ على يد الظالم. وهو (فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب)[٣٠].

وقال الميداني: (القضاء أمر من أمور الدين ومصلحة من مصالح المسلمين تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة)[٣١] وحاجة الناس إليه، لفض نزاعاتهم، وتوفير مصالحهم، ورعاية حقوقهم، ومنع الظلم والتظالم ومحاربة الأهواء.[٣٢] وهذه هي الحكمة من تشريعه.

لكن هل تصلح المرأة للفصل بين المتخاصمين هذا ما سأبينه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:

مذاهب الفقهاء في حكم ولاية المرأة للقضاء.

لا خلاف بين العلماء على مشروعيه تولي الرجال منصب القضاء عند توافر الصفات المطلوبة.[٣٣] إلا أنهم قالوا : يكون القضاء فرض كفاية على أحدهم إذا تعددوا ولا بد من أحدهم حتى ينصف الظالم من المظلوم.

وكذلك قالوا: يكون القضاء فرض عين، إذا لم يصلح للقضاء في هذا البلد إلا واحد ، تعين على الإمام إجباره على منصب القضاء حتى لا تضيع حقوق الناس ولأن الكفاية لا تحصل إلا به.[٣٤]

أما بالنسبة لولاية المرأة القضاء فكان للفقهاء ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول :- المنع مطلقاً :-

ويمنع هذا المذهب ولاية المرأة مطلقاً، بناءً على منعها من ولاية الإمامة العظمى وبذلك قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأمامية، والزيدية .[٣٥]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١- **الكتاب:** حيث استدلوا بعدة آيات في هذا المقام هي:

أ – قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ٠٠٠٠**)[٣٦]

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة أثبتت قوامة الرجال على النساء في مسائل الحياة، ومنها التزويج والطلاق والجهاد والإنفاق وما أشبه ذلك وأن القول بتولي المرأة للقضاء وللفصل بين الخصوم هو نوع قوامة وولاية على الرجال، وهو مخالف لدلالة هذه الآية الكريمة، حتى إن بعض أهل العلم من المفسرين فسر معنى التفضيل في الآية بقوله: (يعني في العقل والرأي) ولهذا لم يجز أن يقمن على الرجال.[٣٧]

ب – قال تعالى: (**٠٠٠٠ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[٣٨].

وجه الدلالة: إن هناك حقوقاً وواجبات للرجل والمرأة كلٌ تجاه الآخر ثم نصت

الآية الكريمة على تميز الرجال على النساء بدرجة، وتولي المرأة للقضاء مناف لذلك، لأن القاضي من الرجال يقضي بين المتنازعين بتلك الدرجة التي منحت له، وبهذا يكون قاضياً على غيره من الرجال والنساء.(٣٩)

٢- **السنّة:** وهناك نصوص تدل على ذلك منها:

أ – عن أبي بكره(٤٠) (ﷺ) قال : لقد نفعنا الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) أيام الجمل بعد ما كدت إن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال : لما بلغ رسول الله (ﷺ) إن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ((لن يفلح قوم وَلُّوا أمرهم امرأة))(٤١).

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف لم يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، بل قصد بذلك إن الفلاح ملازم لعدم تولية أمورهم، وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إلى ذلك.

وهذا المنع من الإحكام المعللة بمعان لا يجهلها العارفون بالفروق الطبيعية في الرجل والمرأة، وهذا الحكم لم ينط بشيء غير (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، فالأنوثة وحدها هي العلة في منع تولي المرأة القضاء، وقد علل المنع في الحديث بنقص المرأة وعجز رأيها، لان القاضي مأمور بالبروز والقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح إن تولى الإمامة أو القضاء.(٤٢)

ب – وعن بريدة بن الحصيب (٤٣) عن النبي (ﷺ) قال: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار))(٤٤)

وجه الدلالة: في بداية الحديث جاءت عبارة القضاة وهو جمع للذكور للاسم المنقوص (قاضي) وشرط كون القاضي رجلاً لا امرأة؛ لأن الحديث فصل القول في ذكر القضاة بأنهم ثلاثة قضاة في المرات الثلاث فالحديث نص على لزوم كون القاضي رجلاً لا امرأة.

وهذا في مجال القضاء فقط، أمّا في الأمور العبادية كالأمر بالصلاة، والصيام،

والحج، والزكاة، وعبادات أخرى فقد يأتي الخطاب بصيغة التذكير والأنثى مشمولة بهذا الخطاب ضمناً، من حيث الأداء والثواب.(٤٥)

٣- الإجماع:-

فلم ينقل عن النبي (ﷺ)، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين تولية المرأة للقضاء ، أو ولاية بلد من البلدان، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ، ولم يخلُ منه جميع البلدان غالبا ، فلذلك يُعدُّ هذا إجماعاً على عدم صلاحية المرأة للقضاء، والذين بعثوا للقضاء في زمن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين إلى البلدان كان جميعهم من الرجال، بعث النبي (ﷺ) معاذا إلى اليمن، وبعث الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) أنس بن مالك (ﷺ) إلى البحرين، وبعث الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أبا موسى الأشعري (ﷺ) إلى البصرة، وبعث عبد الله بن مسعود (ﷺ) إلى الكوفة.(٤٦)

٤-القياس:-

يقاس منع المرأة من تولي القضاء على منعها من الإمامة الكبرى بجامع كونها من الولايات العامة التي شملها الحديث المذكور آنفاً ((ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))(٤٧)

ثمَّ إن المانع من إمامة المرأة في الصلاة هو (الأنوثة) فمن باب أولى المنع من القضاء، ثم إن القاضي مأمور بالبروز والقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك، وكذلك يحتاج فيمن يحضر محافل الخصوم الرجال لقوة شخصيتهم، وصلابة حالهم.

علماً بأن المرأة ممنوعة شرعاً من مخالطة الرجال دفعاً لعوامل الفتنة التي تنتج بسبب هذه المخالطة.(٤٨)

المذهب الثاني :- الجواز مطلقاً :-

ويرى أصحاب هذا المذهب جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وفي جميع الأحكام، وهو قول ابن حزم الظاهري، وابن جرير الطبري.(٤٩)

ومن خلال التأمل فيما ورد عند القائلين بهذا القول، يمكنني أن أوجز أدلتهم فيما يأتي:-

١- قوله تعالى : (**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**)[٥٠].

وجه الدلالة: إن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، ثم إن لفظ الأمر والحكم جاء عاماً فيشمل المرأة والرجل على حدٍّ سواء.[٥١]

٢- قوله تعالى عن لسان بلقيس: (**قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ** {٣٢} **قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ** {٣٣} **قَالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** {٣٤} **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ المُرْسَلُونَ** {٣٥})[٥٢]

وجه الدلالة: في هذه الآيات ذكر الله تعالى قصة بلقيس ملكة سبأ، وكيف أنها أثبتت حكمتها ودرايتها وقدرتها على تسييس أمور مملكتها بالأمور الآتية: أنها استشارت قومها، وتفويض قومها الأمر إليها مع قوة بأسهم وحذقها بمعرفة تصرف الملوك إذا دخلوا بلداً من البلدان، وتصرفها بتقديم الهدية التي تترك أثراً حسناً في نفس المهدى إليه.

كل هذا صدر عن امرأة فيه دليل على كفاءتها ومقدرتها على تولي القضاء.[٥٣]

٣- ثبت في الصحيح: ((إن النبي (ﷺ) استشار أم سلمه (رضي الله عنها) في عمرة الحديبية عند رفض أصحابه التحلل ، فأشارت عليه أن يتحلل إمامهم ، ويذبح الهدي ففعل (ﷺ) واستجاب الصحابة))[٥٤]

وجه الدلالة: ظهور حكمة أم سلمة، واستجابة النبي (ﷺ) لها، ففي ذلك إثبات وجود الحكمة عند كثير من النساء ممّا يؤيد تولي المرأة القضاء.[٥٥]

٤- ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه ولّى الشفاء[٥٦] امرأة من قومه السوق.[٥٧]

وجه الدلالة: إن رقابة السوق – التي هي الحسبة – من متعلقات القضاء، فإذا صلحت المرأة لهذه الوظيفة جاز عندئذ توليها القضاء. ويعلق ابن حزم على حديث ((لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة))[٥٨] قلنا: إنما قال ذلك رسول الله (في الأمر

العام الذي هو الخلافة).

ويبرهن على ذلك بقوله إن بعض الفقهاء أجاز أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأتِ نصٌ من منعها أن تلي بعض الأمور.[٥٩]

٥- القياس:-

قياس القضاء على الافتاء؛ إذ إنّ جواز فتيا المرأة دليل على جواز قضائها قياساً، لأن علة صحة الفتوى هي: العلم التام مما تُسأل عنه، فكذلك صحة قضائها متوقفة على العلم الوفير بالأحكام الشرعية. فعلى هذا لا فرق بين الأمرين لأن كليهما فيه بيان لحكم الله تعالى. ذكر ذلك ابن قدامة نقلاً عن جرير.[٦٠]

ويرد على أصحاب المذهب الثاني، بثلاثة أمور:

أولاً: أنه لا اعتبار بقول يخالف قوله تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ٠٠٠٠)[٦١] يعني في العقل والرأي والكمال، فلم يجز أن يقمن على الرجال.[٦٢]

ثانياً: أنه لا قيمة لقول خالف إجماع الأمة بعدم جواز تولي قضاء المرأة.[٦٣]

ثالثاً: وذكر الكاساني قول ابن العربي في (أحكام القرآن) أن ذلك لم يصح عن الطبري.[٦٤]

المذهب الثالث :- الجواز المقيد :-

ويقول أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية بجواز ولاية المرأة للقضاء فيما سوى الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. ونقل الكاساني قول أبي حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً فيما تشهد فيه وهو الأموال.[٦٥]

وقد ذكر أصحاب هذا القول أدلة على ما ذهبوا إليه، وهي ما يأتي:-

١- أن كل ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، القائلون بالجواز مطلقاً نقلا وعقلا هي صالحة للاستدلال بها على الجواز المقيد وذلك فيما عدا الحدود والقصاص ، ولا داعي لتكرارها مرة أخرى.

٢- قاس أصحاب هذا المذهب القضاء على الشهادة، إذ إن كل واحد منهما من

باب الولاية، فكل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء وعلى هذا فما يُشترط لأهلية الشهادة يُشترط لأهلية القضاء، بمعنى أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، لكنّهم قالوا بعدم صحة شهادتها في الحدود، فكذلك لا يصح قضاؤها فيها ومن هنا كان القول بجواز ولاية المرأة للقضاء تقييداً لا مطلقاً وهذا هو أقوى دليل يتمسك به أصحاب هذا المذهب.(٦٦)

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة المذاهب الثلاثة يتبين أن الأدلة النقلية من القرآن والسنة التي قدمها أصحاب المذهب الأول القائلين بالمنع من ولاية المرأة للقضاء مطلقاً قوية الدلالة لما ذهبوا إليه ولا يقوى القياس في المذهب الثاني والثالث على معارضة تلك النصوص أحياناً.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميدان العلوم جميعاً، وتفوقها في بعض الأحيان على الرجال في بعض الميادين.

كما أننا في زمان يمنح الحرية المطلقة للمرأة، لهذا أرجح ما قال به أصحاب المذهب الثالث، لأنّه وسط بين المذهب الأول والمذهب الثاني، وخير الأمور أواسطها، وهو جواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص، وإنما نقول بذلك بحدود الاعتدال وبما يراه الشرع من ضرورات، والضرورة تقدر بقدرها، بعيداً عن الخروج من النصوص التشريعية التي لا رأي فيها ولا اجتهاد، والله أعلم، وأعزّ وأكرم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث (حكم تولي المرأة القضاء) أستطيع أن أقدم بعض النتائج التي توصلت إليها وبشكل موجز إن شاء الله تعالى وهي كالآتي:-

١- ظهر من خلال البحث أن القضاء في أيّ بلد يتحتم وجوده ولا يمكن الاستغناء عنه، لأن فيه هيبة البلاد والعباد لاسيما بعد التزام الخصوم بالحكم الشرعي.

٢- تبين إن حكم القضاء فرض كفاية، إذا تعدد القضاء وكانت الكفاية بأحدهم،

ويكون فرض عين إذا لم نجد في هذا البلد إلا قاضياً واحداً فعلى الوالي أن يجبره على تسلم القضاء حتى لا تعم الفوضى، ويكثر الفساد.

٣- تبين أنه لا خلاف بين العلماء في تولي الرجال المتوافرة فيهم الشروط لمنصب القضاء، ولكنّهم اختلفوا في تولي المرأة القضاء بين المانع، والمجيز مطلقاً، والمجيز المقيد. وقد رجحنا الأخير نظراً لظروف المرأة العصرية، وسعة أفق الشريعة مع تطور الأزمان.

٤- أن للمرأة أهمية في الإسلام فهي النصف الثاني في المجتمع، هي الأم، والأخت، والزوجة، والمعلمة، والمستشارة، والطبيبة، والمهندسة، فهي عون لأخيها الرجل في كل شؤون الحياة ومنها القضاء من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور ، مصور عن طبعة بولاق (مادة قضى) : ١٨٦/١٥ ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعالم احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠)هـ ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي : ١٦٥/٢-١٦٦ .

(٢) سورة فصلت الآية : ١٢ .

(٣) ينظر: حاشية أبن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢)هـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة الباب الحلبي موقع الإسلام : ٢٦٠/٢١ .

(٤) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المتوفى سنة (٧٤١)هـ ضبطه وصححه محمد أمين الصابوني الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢١٩ .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ الخطيب محمد الشربيني المتوفى سنة (٩٧٣)هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر : ٣٧٢/٤ .

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١)هـ حققه بشير محمد ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار البيان : ٤٩١ .

(٧) سورة البقرة الآية : ٢١٣ .

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤)هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان : ٢٥٠/١ .

(٩) سورة المائدة الآية : ٤٢ .

(١٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٥٨-٥٩-٦٠ .

(١١) سورة المائدة الآية : ٤٨ .

(١٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الالوسي ، موقع التفاسير : ٨/٥ .

(١٣) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(١٤) ينظر: أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت : ١٢٠/٢ .

(١٥) سورة النساء الآية : ٦٥ .

(١٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الاملي أبو جعفر الطبري ، تحقيق احمد شاكر ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة : ٥٢٠/٨ .

(١٧) سورة ص الآية : ٢٦ .

(١٨) ينظر: أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي : ١٧٦/٣ .

(١٩) سنن أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥)هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة باب في طلب القضاء رقم (٣٥٩٢) : ٣٠٣/٣ .
ومسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة القاهرة ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها وقال عنه : إسناده ضعيف لإيهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث ابن عمرو رقم الحديث (٢٢١٥٣) : ٢٤٢/٥ .

(٢٠) ينظر: تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي موقع شبكة مشكاة الإسلام : ٧٨/٨ .

(٢١) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق مصطفى ديب ألبغا حديث (سبعة يظلهم الله تحت ظله) (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة رقم الحديث (٦٢٩) : ٢٣٤/١ .

(٢٢) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت : ١٤٥/٢ .

(٢٣) صحيح البخاري ، باب أجر الحكمة إذا اجتهد فأصاب أو أخطا رقم الحديث (٦٩١٩) : ٢٦٧٦/٦ .

(٢٤) ينظر فتح الباري : ٣١٩/١٣ .

(٢٥) هو بريده بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج ... يكنى أبا عبد الله وقيل أبا سهل ... اسلم حين مرة به النبي (ﷺ) مهاجراً ... شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، ثم ذهب غازياً إلى خرسان ، فأقام بمرو حتى مات ودفن هناك ، ينظر : أسد الغابة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بـ (ابن الأثير) توفي سنة (٦٣٠هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق عادل احمد ، دار أحياء التراث العربي : ٢٦٣/١

(٢٦) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (رحمهم الله) بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت لبنان : ١٤٤/٧ قال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢٧) ينظر: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم القاضي أبو فضل عياض اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤)هـ ، موقع شبكة مشكاة الإسلام : ٢٩٥/٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان : ١٤/١٢ .

(٢٨) صحيح البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم رقم الحديث (٦٧٤٨) : ٢٦٢٢/٦ .

(٢٩) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٧٣/١٣ .

(٣٠) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر – سورية – دمشق ، الطبعة الرابعة : ٧٩/٨ .

(٣١) اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق محمود أمين ، دار الكتاب العربي : ٣٨٠/١ .

(٣٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٩/٨؛ والجوهرة النيرة شرح مختصر ألقدوري ، موقع شبكة مشكاة الإسلام : ٦٣/٧.

(٣٣) ومنها: إن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً حراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً.
ينظر: القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن احمد جُزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : ٢٢٠ .

(٣٤) ينظر كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب ألمطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيرون لبنان : ٢١٥/٢٢ .

(٣٥) ينظر: القوانين الفقهية : ٢٢٠ ، والمجموع : ٢٢١/٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس المتوفى سنة (١٠٥١)هـ تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة :٤٣٥/٦ ، والمسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة لصادق الحسيني ، الطبعة الأولى : ٧٣٣ ، ونيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥)هـ ، دار الجبل : ١٦٧/٩ .

(٣٦) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٣٧) ينظر: الأحكام السلطانية الولايات الدينية لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠)هـ توزيع دار ألباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة بيروت لبنان :٦٥.

(٣٨) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٣٩) ينظر: الجامع لإحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى المتوفى سنة (٦٧١)هـ تحقيق هشام سمير البخاري ، سنة الطبع ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض المملكة العربية السعودية : ١١٢/٣ .

(٤٠) أبو بكره: صحابي جليل، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وهو من عبيد الحارث، أمه سميه امة كانت للحارث ، نزل يوم الطائف إلى النبي (ﷺ) فاسلم، روى عن النبي (ﷺ) عدة أحاديث، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم. ينظر: أسد الغابة : ٣١٤/٥ .

(٤١) صحيح البخاري كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم الحديث (٤١٦٣) : ١٦١٠/٤ .

(٤٢) ينظر المجموع : ٢٢١/٢٢ ؛ والروض المربع : ٤٩٢ ؛ وشرح منتهى الإرادات : ٤٧٥/٦ ؛ وفيض القدير للمناوي ، القاهرة ، مطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ : ٣٠٣/٥ .

(٤٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج يكنى أبا عبد الله وقيل أبا سهل ... اسلم حين مرّ به النبي (ﷺ) مهاجراً هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين ... شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ذهب غازياً على خرسان فأقام بمرو حتى مات ودفن فيها ، ينظر أسد الغابة : ٢٦٣/١ .

(٤٤) المستدرك على الصحيحين : ١٤٤/٧.

(٤٥) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم : ١٤/١٢ ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٥٤/٩

(٤٦) ينظر: المجموع : ٢١٧/٢٢ ؛ والمغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة (٦٢٠)هـ ، تحقيق د.محمد شرف د. السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة : ٤٢٩/١٣ رقم المسالة (١٨٦٤).

(٤٧) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧)هـ تحقيق علي محمد معوّض وعادل احمد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : ٨٦/٩ ؛ والمجموع : ٢١٧/٢٢-٢٢١ ؛ وشرح منتهى الإرادات : ٤٧٥/٦ ؛ والمغني : ٤٢٩/١٣ .

(٤٩) ينظر: الأحكام السلطانية :٦٥ ؛ والمحلى لابن حزم : ٤٢٩/٩ ؛ والمجموع موقع يعسوب : ١٢٥/٢٠ .

(٥٠) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(٥١) ينظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي : ١/٥ .

(٥٢) سورة النمل الآية : ٣٢ -٣٣- ٣٤ -٣٥ .

(٥٣) ينظر: الجامع الإحكام القرآن للقرطبي : ١٩٤/١٣ .

(٥٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان : ٨/١٨ .

(٥٥) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري : ٨/١٨ .

(٥٦) الشفاء هي: (بنت عبد الله بن عبد شمس ... ، القريشية العدوية ، أم سليمان بن خيثمه ، قيل اسمها ليلى ، أسلمت قديماً ، وعي من المبايعات والمهاجرات الأُول ، أمها فاطمة بن وهب ... كان رسول الله (ﷺ) يقيُل عندها ... وكان سيدنا عمر يقدمها في الري ويرضاها ...). أسد الغابة: ١٧٧/٧ .

(٥٧) ينظر: المحلى لابن حزم ، موقع شبكة مشكاة الإسلام القسم الفقه المقارن رقم المسالة (١٨٠٤): ٢٤٥/٤ .

(٥٨) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٥٩) ينظر: المحلى : ٢٤٥/٤ ، رقم المسالة (١٨٠٤) .

(٦٠) ينظر: الشرح الكبير للمغني شمس الدين عبد الرحمن بن محمد أبن احمد بن قدامة ، المتوفى سنة (٦٨٢)هـ ، تحقيق د.محمد شرف ، د.السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة ، رقم المسألة (١٨٦٤) : ٤٢٩/١٣ .

(٦١) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٦٢) ينظر: الأحكام السلطانية : ٦٥ .

(٦٣) المصدر نفسه والإشارة .

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع : ٨٦/٩ .

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع : ٨٦/٩ ؛ والاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي القاهرة : ٨٤/٢ .

(٦٦) ينظر: المصادر نفسها والإشارة .

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق محمد الصادق فمحاري ، دار أحياء التراث العربي .

٣- الأحكام السلطانية الولايات الدينية لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماحودي المتوفى سنة (٤٥٠)هـ توزيع دار ألباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة بيروت لبنان .

٤- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مردود ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي القاهرة .

٥- أسد الغابة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بـ (ابن الأثير) تحقيق احمد عادل الرفاعي ، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي

٦- أكمال المعلم يشرح صحيح مسلم القاضي أبو فضل عياض اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤)هـ ، موقع شبكة مشكاة الإسلام .
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧)هـ تحقيق علي محمد محوض وعادل احمد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .
٨- تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي موقع شبكة مشكاة الإسلام .
٩- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرش الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤)هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
١٠- الجامع لإحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى المتوفى سنة (٦٧١)هـ تحقيق هشام سمير البخاري ، سنة الطبع ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض المملكة العربية السعودية .
١١- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الاملي أبو جعفر الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة .
١٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر ألقدوري ، موقع شبكة مشكاة الإسلام .
١٣- حاشية أبن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢)هـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م مطبعة الباب الحلبي .
١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي ، موقع التفاسير .
١٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة(١٠٥١)هـ حققه بشير محمد ،الطبعة الثانية،مكتبة دار البيان .
١٦- سنن أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥)هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة .

١٧-وشرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان .
١٨-الشرح الكبير للمغني شمس الدين عبد الرحمن بن محمد أبن احمد بن قدامة ، المتوفى سنة(٦٨٢)هـ،تحقيق د.محمد شرف،د.السيد محمد السيد،دار الحديث القاهرة
١٩- شرح منتهى الإرادات المنصور بن يونس المتوفى سنة (١٠٥١)هـ تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
٢٠- صحيح البخاري بشرح فتح الباري شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان .
٢١- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير اليمامة بيروت ، الطبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق مصطفى ديب ألبغا .
٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الرابعة .
٢٤- فيض القدير للمناوي ، القاهرة ، مطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ .
٢٥- القوانين الفقهية أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المتوفى سنة(٧٤١)هـ ضبطه وصححه محمد أمين الصابوني الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية، بيروت
٢٦- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطبعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيرون لبنان.
٢٧- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق محمود أمين ، دار الكتاب العربي .
٢٨- لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور ، مصور عن طبعة بولاق .

٢٩- المحلى لابن حزم ، موقع شبكة مشكاة الإسلام القسم الفقه المقارن .
٣٠- المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة لصادق الحسيني ، الطبعة الأولى .
٣١-المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (رحمهم الله) بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت لبنان .
٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة القاهرة .
٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعالم احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠)هـ ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي.
٣٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠)هـ ، تحقيق د.محمد شرف د. السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة.
٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ الخطيب محمد الشربني المتوفى سنة (٩٧٣)هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر .
٣٦- نيل الاوطار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٠٥)هـ ، دار الجبل .